

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي
تيسمسيلت. الجزائر



العدد : 03 / جوان 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر- الهاتف/الفاكس
: 046/47/56/18

منشورات



AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 3. Septembre 2011

شارك في العدد

عبد القادر راجحي. سعاد شريف. مسكين دايري. مختارية بلعدي. علي بوعزيزة. كاملة
مولاي. خالد بن شعيب. بوبكر معزیز. عبد الرحمن براهيم فواتيح. براهيم بلقاسم. أحمد
لعروسي. توفيق مالكي. أحمد شامي. أحمد محمودي. بوعبد الله راجحي. صغير عبد
الصمد.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18

ISSN 2170-0931



توجه جميع المراسلات باسم رئيس
التحرير

أ. مرسى رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi@yahoo.fr

ISSN 2170-0931



شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراكم وأحكام الكتاب.
- كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

رئيس المجلة : د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسؤول عن النشر
مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة
أ. دردار بشير.

رئيس التحرير
أ. موسي رشيد.

هيئة التحرير
أ. دايري مسكين
أ. توائي خالد
أ. روشو خالد
أ. لعقاب الجيلالي
أ. بلخياطي الحاج لونيس
أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلمية

أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.

د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.

أ.د مختار حبار. جامعة وهران.

أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون . تيارت.

أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.

د. عبد القادر راجحي. جامعة سعيدة.

أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.

د. علي كبريت، المركز الجامعي. تيسمسيلت.

التنفيذ التقني

لخضر بوسعيد ونورة عرجان

تصميم الغلاف
بد القادر راجحي

كلمة افتتاحية

بصدور عددها الثالث تكون مجلة المعيار قد تخطت بإذن الله تعالى مرحلة البحث عن تصور أولي لترسيخ رؤية بحثية في المركز الجامعي بتسمسيلات، لتدخل في مرحلة أكثر ثقة بنفسها وبإمكانياتها العلمية والمعنوية في تثبيت تجربة العمل على ترسيخ هذه الرؤية من خلال الحفاظ على تقاليد العمل العلمي ونشره في دورية تطمح لتحقيق البقاء والاستمرارية من جهة، وتوسيع دائرة المعرفة على مستوى المركز الجامعي والخروج بها من ثمة إلى معانقة تجارب أعمق في الجامعات الجزائرية الأخرى.

ونحن إذ نشكر مسؤولي المركز الجامعي بتسمسيلات على ما وفروه من إمكانيات مادية من أجل صدور المجلة في موعدها، فإننا نشكر كذلك كل من ساهم من الأساتذة في توفير المادة العلمية. وستسعى المجلة بإذن الله تعالى أن تتفادى هفواتها الأولية بتنوع مصادر مادتها العلمية والحرص على تقديمها في صورة صارمة يكون هدفها خدمة البحث والباحثين والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

د. محمد بلحسين.

المدير مسئول النشر

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

– شعرية ما بعد السبعينيات واستحضار المرجعيات المعيّنة في النص الشعري الجزائري المعاصر/د. عبد القادر راجحي.....ص:09

– شعرية التناس في رواية فوزى الحواس لأحلام مستغانمي
أ: سعاد شريف.....ص:27

– السيميائيات تحوّل مستمر في البحث عن الدلالة
أ. مسكين دايري.....ص:42

– مصطلح التناس في النقد الحديث
أ: مختارية بلعادي.....ص:54

– صورة تلمسان في الشّعر من ابن خميس إلى كلود موريس
أ.بوعزيزة علي.....ص:72

– التركيب المنهجي لدى محمد مفتاح (تناهج أم تلفيق)؟
أ. كاملة مولاي.....ص:90

– التحليل النفسي وجمالية التلقي
أ. خالد بن شعيب.....ص:112

– العقل المستعار في "منهج طه حسين"
أ. بوبكر معزیز.....ص:133

-استنباط الأحكام الفقهية والبيانية من خلال أسلوب الالتفات

أ: عبد الرحيم إبراهيم فواتيح ص: 149

- تقارض حروف المعاني بين النحو والبلاغة

د. ابراهيم بلقاسم.....ص: 162

العلوم القانونية والإدارية

-المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان

أحمد.لعروسي.....ص: 176

-الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد

أ. توفيق مالكي.....ص: 195

-أثر العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996

أ. أحمد شامي.....ص: 217

العلوم الاقتصادية ولتجارية

- فعالية تسعير الخدمات في تحقيق رضا العميل في سوق خدمة الهاتف النقال

دراسة حالة مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر Gsm Djezzy

أ. أحمد محمودي.....ص: 247

- دراسة علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي في ظل إصلاحات المنظومة

التكوينية

أ. بوعبد الله راجحي.....ص:262

- واقع مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر

أ. صغير عبد الصمد.....ص:285

الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد

أ. مالكي توفيق

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تيسمسيلت

الفساد كجرمة يمثل إشكالية قديمة، حيث عرف الفساد على الأرض بعد أن استخلف الله الإنسان فيها، قال تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"⁽²⁾.

والفساد تتباين وتنوع أسباب نشوئه بين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغالبا ما تنتج عنه آثار مدمرة، والثابت أن محاربة الفساد واجب من واجبات الشريعة الإسلامية، وعلاجه والحد منه لا يتم بثورة قومية أو دعوة إصلاحية، بل يحتاج إلى إجراءات واستراتيجيات واليات ووسائل، تتكامل فيها الجهود، من بينها السعي للتبليغ والكشف عن الفاسدين.

يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في

مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

إلا أن النص على حق كل شخص بالإبلاغ عن جرائم الفساد يبقى منقوصا وغير فاعل، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية للمبلغين من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ، إذ قد يعلم الشخص بالجريمة، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية مما قد يمارس تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإبلاغ لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشائه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة، وعليه فإن الإبلاغ عن جرائم الفساد هو واجب قانوني وأخلاقي وشرعي، وذلك عملا بمحديث الرسول عليه الصلاة والسلام " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على موقف المواثيق الدولية من موضوع الإبلاغ عن الفساد، وكذلك تجربة بعض الدول في هذا الصدد، وكذلك التعرف على موقف المشرع الجزائري، من خلال مناقشة النقاط التالية:

أولا/ الإبلاغ عن قضايا الفساد وسيلة للمكافحة

● **أهمية التبليغ عن الفساد:** إن الفساد المتعلق بإهدار الموظفين للموارد والأموال العامة، يؤدي إلى عدم المساواة وانعدام ثقة المجتمع بالحكومة، وإن الإبلاغ عن الفساد يصب في المصلحة العامة، ويساعد الموظفين والمنظمات والمواطنين على منع الفساد، بما يؤكد على أن الجميع في اعلي مستوى من المعايير الأخلاقية.

● **مقتضيات التبليغ:** ثمة عناصر قد تقع خارج نطاق المشروع الإجرامي للفساد، وتمثل رغم ذلك أهمية خاصة، والاهتمام بها يقلق الفساد ويحرمه من التمتع بثماره غير المشروعة، إذ تلعب التوعية المجتمعية وحرية الصحافة دورا مؤثرا، ويتوقف ذلك على ضمانات لا بد من توفيرها كبرامج حماية الشهود والمبلغين، التي تمثل ضرورة لا غنى عنها لتعزيز أية إستراتيجية لمكافحة الفساد، إن وجود آليات غير تقليدية ومبتكرة لتشجيع الإبلاغ عن الفساد يمكن أن يتم على أصعدة عدة، منها منع العقاب لمن تورط وزلت قدماء، وهي حماية مؤكدة للمبلغين والشهود⁽³⁾

وفي ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال يزداد الاعتماد يوما بعد يوم على خطوط الهاتف، وهي الحقيقة التي تدفع إلى تبني آلية الخطوط الساخنة كوسيلة لتلقي الشكاوى، فهي احد الروافد التي تزود مراكز المساعدة، أو مكاتب الدفاع المادة اللازمة لعملها، ويسبق ذلك عملة إعلامية مكثفة لتبين الغاية منها والجهة التي تديرها، كما أن استخدام الانترنت انتشر بقدر لم تستطع الحكومات التحكم بما تستطيع شعوبها الوصول إليه من معلومات، ويوفر فرصا للاتصال وتقديم الشكاوى أو الإبلاغ، ولكن من الواجب إن تفتح الحكومات هذا الممر لحصول المواطنين على المعلومات في إطار الحكومة الالكترونية⁽⁴⁾.

● دور وسائل الإعلام في تغطية أو كشف قضايا الفساد

نظرا للمكانة التي تحتلها وسائل الإعلام على اعتبار أنها تمثل متنفسا للتعبير، ووسيلة للمساءلة والمشاركة والتحقيق في قضايا الفساد، فهي تساعد من خلال أهدافها البناءة في إرساء دعائم الديمقراطية والحرية، وتحقيق القوة للمؤسسات الحكومية، وفي ذلك كله من الضروري أن يتمتع الإعلامي بحماية أفضل، لان قيمة الخسائر في الأرواح من الإعلاميين تعطي تصورا غير محمودة.

أحيانا لا يجد من يريد التبليغ إلا اللجوء إلى وسائل الإعلام كملاذ أخير لفضح ممارسات الفساد، على الرغم من أن معظم أجهزة الإعلام والنشر تخضع لأنواع مختلفة من الرقابة، والسيطرة الحكومية، أو لسيطرة الجهات المالكة، أو ابتزاز المعلنين، إن إفشاء وسائل الإعلام لما لديه من معلومات ، يحدث رد فعل دفاعي بالإنكار أو التزام الصمت، أو تتعامل مع مصدر الرسالة، إن الحاجة الماسة لإجراءات فعالة لتمكين الموظفين من إثارة شكوكهم، وهم على يقين من الاستجابة دون أن يلحق بهم الأذى، هو ما طبقته بريطانيا بإصدار قانون الإفشاء من اجل المصلحة العامة سنة 1998 لتعزيز مبدأ المحاسبة، والحاكمة في إدارة الدولة، بطمأنة العاملين للتعبير دون الطرد أو الانتقام⁽⁵⁾.

إن التمسك بحالة الطوارئ منذ عام 1992 في الجزائر، يمثل عبئا كبيرا على كاهل الديمقراطية والحريات، وترتب عنها مجموعة من الممنوعات التي أدت إلى عديد من المتابعات القضائية، وسجن الصحفيين، وحجب حق الوصول إلى المعلومات. لقد كثفت السلطات الوطنية منذ عام 2000، وعلى كل المستويات اتخاذ إجراءات صارمة ضد الرشوة، لكن الرشوة زادت وأخذت أكثر من اسم ومعنى لان الجزائر، نالت أسوأ علامة (2.3 و 2.7) وفق مؤشر الرشوة لسنتي 2004/2003 الذي تعده منظمة الشفافية الدولي، وإن هذه المرحلة تتميز بصعوبة خاصة على الصحافة الجزائرية التي لا تزال تتعرض للتحرشات⁽⁶⁾

● الحماية القانونية لمن يكشف قضايا الفساد

جاء في التوصيات الأربعون المنقحة في عام 2003، التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال التابعة للأمم المتحدة⁽⁷⁾ في المادة 1/24 المعنونة بحماية الشهود والضحايا، انه يتعين على كل دولة طرف توفير حماية فعالة

للسهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ونصت الفقرة الثانية على توفير الضمانات الإجرائية لتوفير الحماية الجسدية، وتوفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثلا(8)

وتنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية المبلغين، وان تدخل كل دولة طرف في صلب نظامها الوطني تدابير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة، بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

كما تلزم المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأعضاء، باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها، لتوفير حماية فعالة من أي انتقام، أو تهريب محتمل للسهود، في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، ويجوز أن تشمل تلك التدابير:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص، وأماكن وجودهم، أو بفرض قيود على إفشائها.

- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الواقية.

وفيما يتعلق بحماية ضحايا جرائم الفساد، فإن المادة 25 من ذات الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

• **القانون الأزرق للسكوت:** يقصد به عدم إدلاء رجال الشرطة بالشهادة ضد زملائهم المتهمين في جرائم فساد (The Blue Code of Silence)، وهي دراسة أعدها (Terome H Skolinick) تناول فيها العامل المساعد على انتشار الفساد في الشرطة، وطرح الأدلة التي تثبت وجود هذا القانون غير المكتوب في معظم دول العالم، وتضمنت الدراسة ملاحظات ميدانية، ونتائج مقابلات مع ضباط الشرطة حول مدى ثقتهم بزملائهم، وولائهم لرؤسائهم، كما فحصت 1500 قضية رفعت ضد رجال الشرطة، وأثبتت النتائج أن 80.70% متأثرين بالقانون الأزرق، وخلصت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:

- علاقات الزمالة ونموها بالمشاكل اليومية المشتركة تساهم في انتشار هذا القانون.
- في قناعة رجال الشرطة أنهم يعملون ضد المجرمين، ولا يجدون تقديرا من المجتمع مما يجعلهم أكثر حبا وحماية لبعضهم البعض.
- إن فساد رجال الشرطة موجه ضد المجرمين الخطرين.
- هناك التزام أخلاقي راسخ وسط رجال الشرطة بعدم الإدلاء بالشهادة ضد زملاء المهنة.
- لا يقتصر الالتزام بالقانون الأزرق للسكوت على عدم الكشف، أو الإدلاء بالشهادة، أو الإبلاغ عن زملائهم، بل يمتد إلى إخفاء الأدلة أو إتلافها⁽⁹⁾.

• **نفخ الصفارة:** تعبير نفخ الصفارة بريطاني الأصل، مستعار مما يقوم به الحكم في مباراة عند وقوع مخالفة، وتدرك المجتمعات العربية المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة، لان رجال الشرطة الليلية اعتادوا منذ أمد بعيد إطلاق صفاراتهم للتنبيه من وقوع جريمة أو مخالفة، وينظر للمعنى بأنه التحذير أو الإبلاغ، وتشير الوقائع في حالات الكشف في معظم الدول العربية على أن الموظفين كانوا على علم بها، وفيما أغمض أغلبهم الأعين لأسباب مختلفة، قام البعض بنفخ الصفارة والإبلاغ، والحقيقة أن الحالة تبدو

قليلة لان البعض من الشرفاء تعرض للعقاب والفصل، وهو الرادع الأكبر للموظفين الذين هم في وضع مناسب لنفخ الصفارة فلا يتشجعون، لان الثقافة السائدة والبيئة المحيطة تدفع إلى تبني خيار الصمت (إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب)، كما أن التنبيه كإجراء بيروقراطي لا يؤتي ثماره، لان انغماس المستويات في شبكة المصالح المتبادلة كفيل بإجهاض أية محاولة، أما إبلاغ جهات رقابية خارجية فليس بالخيار، لان عمل هذه الأجهزة يخضع لاعتبارات تتصل برغبات الرؤساء لدواعي الحفاظ على سمعة الحكومة، أو عدم إعطاء المعارضة السياسية الفرصة للتشهير (10).

ثانيا/ القيم الأخلاقية والروحية ودورها في مكافحة الفساد

● **مكانة ومقاصد الأخلاق:** يمتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بأنه كائن أخلاقي تعيش في نفسه الأحاسيس والدوافع الأخلاقية كالحب والكراهية، والرحمة والقسوة، والعدل والظلم، والإيثار والأنانية، والعفو والانتقام، .. ويقوم البناء الإنساني في الإسلام على أساس الأخلاق، ويوضح الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أهمية العنصر الأخلاقي في بناء الحياة والشخصية بقوله: «بُعِثْتُ لأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

قيل للحسن البصري: "ما حسن الخلق؟ قال: بذل الندي، وكف الأذى، وطلاقة الوجه"، كما قال سفيان بن عيينة: "كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهاتيه بكلمات: من أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لأخوته كفاه الله أمر دنياه" (11).

فالأخلاق الفاضلة هي الدعامة الأساسية لحفظ كيان الفرد والمجتمع والأمة ككل، وتحقيق تنميتها، والتمكين للحكم الراشد فيها، والقضاء أو محاربة الفساد.

فقد عبر الاقتصادي كليت جارد عن محفزات الفساد بالمعادلة التالية:

الفساد = احتكار تقديم خدمة أو سلعة + سلطة تقديرية واسعة - المساءلة

فعندما يتاح لأي موظف صلاحيات واسعة، وبنفس الوقت يتاح له أن يحتكر تقديم خدمة، وفي ظل غياب المساءلة والمحاسبة، فإن من طبيعة البشر الميل نحو الفساد، ولكن هل كل واحد من هؤلاء هو فاسد؟ أين الإحساس بالجماعة والمسؤولية من أجل الصالح العام؟ وعليه تم تعديل المعادلة للأخذ بعين الاعتبار عامل الأخلاق، فهو العنصر المفقود من المعادلة لتصبح كما يلي:

الفساد = احتكار تقديم خدمة أو سلعة + سلطة تقديرية واسعة - المساءلة

الأخلاق

فالقيم الأخلاقية تلعب دورا رئيسيا في الحد من الفساد وتعزيز الشفافية، وتحسين المشاركة، بمعنى إذا كانت قيم الفرد تفوق المنافع المتحققة من الفساد، فلن يتجه نحو الفساد مهما احتكر الخدمة وأوتي من صلاحيات، وأما إذا كان مخزونه الأخلاقي محدود فطمعه بالمنافع حتما سيدفعه نحو الفساد⁽¹²⁾.

إن للعقيدة والوازع الديني والقيم والأخلاق النبيلة، دور في غاية الأهمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وليس من المبالغة القول أن أهم سبب لوقوع الفساد بأنواعه هو ضعف الوازع الديني، وما يؤكد ذلك الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة ورواه البخاري من حديث ابن عباس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب النهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"⁽¹³⁾، فوازع الإيمان قبل وازع السلطان لأن الإداري المسلم يعلم يقينا أن عليه رقابة ربانية لقوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"⁽¹⁴⁾، وكفى بالمسلم هذه الرقابة الالهية حتى يؤدي الذي أوّمن عليه⁽¹⁵⁾.

لقد طور مجلس الأخلاق الدولي التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC مع بداية 2006، المبادئ والقواعد الأخلاقية العامة لتطوير أداء المحاسبين في الحكومة والقطاع

الخاص، وتشمل النزاهة والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية اللازمة، والسرية والسلوك المهني⁽¹⁶⁾.

• المشاركة في تحمل المسؤولية

– **الإرادة الشعبية:** تتجلى الإرادة الشعبية، في التغيير، أو تغيير ما بالنفس لقوله تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"⁽¹⁷⁾.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "عمالكم أعمالكم كما تولون يولى عليكم"، ويقتضي ذلك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإنسان الفاسد ينطوي منهجه أو سلوكه في صورة الخروج عن القيم، وعليه فمكافحة الفساد تبدأ من الفرد صاحب الأخلاق، تتبعها إستراتيجية تبحث عن وسائل، منها الإبلاغ.

– **التعاون:** قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁽¹⁸⁾، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..".

وجاء في دياجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الفساد لم يعد شأنًا محليًا، بل ظاهرة عبر وطنية، تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرًا ضروريًا، وإن الدول الأطراف تعقد العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية جماعية، بمساعدة المجتمع الأهلي، والمنظمات غير الحكومية، حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية⁽¹⁹⁾.

كما يقول ديفيد لونا David M. Luna⁽²⁰⁾ إن التعاون في مكافحة الفساد يتطلب أن تتحمل كل دولة مسؤوليتها مع جميع الدول الأخرى، والحكومات ومنظمات المجتمع

المدني، وان تتحمل الدول المتقدمة مسؤوليتها على ضمان الالتزام المستمر بزرع بذور ثقافة تقوم على الأخلاق والقيم، وجني ثمار التنمية(21).

- **تعزيز المبادرات الفردية:** يقول ديفيد لونا انه عندما تقوم الإرادة الشعبية بصياغة الإرادة السياسية والتحكم فيها، يتمتع الجميع بالحرية والرخاء، وتؤدي مشاركة المواطنين بطريقة شاملة، مع وجود وسائل إعلام مستقلة، إلى عمليات مراجعة قوية لجعل المساءلة الحكومية مؤسسية، أما إذا لم تكن الإرادة فوق مستوى الشبهات، فان الفساد يطفئ نور الديمقراطية، ويقضي على روح المبادرة الفردية للقيام بمشروعات خلاقة، ويحول دون جلب رأس المال المطلوب(22).

ثالثا/ ضمانات القيام بواجب الإبلاغ عن جرائم الفساد

لقد ألزمت المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والفساد، الدول الموقعة عليها بضرورة النص في تشريعاتها الداخلية، على إلزام الموظفين بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها، أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب كما يلي:

● الإبلاغ عن الفساد في المواثيق الدولية

- الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

تنص المادة 4/8 المعنونة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، على أن تنظر كل دولة طرف في إرساء تدابير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم. كما نصت في المادة 10 على ضرورة إبلاغ الناس بالمعلومات، وتيسير وصولهم إلى السلطات المختصة.

– الإبلاغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

تشير الاتفاقية إلى جرائم الفساد ومكافحتها بكافة الطرق والوسائل تتضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين والضحايا والشهود مما قد يمارس بحقهم نتيجة هذا الإبلاغ، من ذلك نص المادة 9 منها والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

– المبادئ الدولية حول تشريعات حق المعرفة والاطلاع

يشير المبدأ التاسع إلى وجوب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات، ويشير هذا المبدأ إلى أنه يتعين حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات، وتشمل عبارة «خرق القانون» في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو الإساءة البالغة في استعمال الإدارة، وتشمل العبارة حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق فردي للقانون.

كذلك يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسنة نية وبناءً على اعتقاد مغلّب بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير، ويجب أن تطبّق الحماية ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية.

إن توفير الحماية للمخبرين في بعض الدول مشروط بمتطلبات إفشاء المعلومات حين تتطلب المصلحة العامة ذلك من قبل أفراد آخرين أو حتى من وسائل الإعلام.

وتشمل عبارة «المصلحة العامة» في هذا السياق الحالات التي تغطي الفوائد فيها على الأضرار، ويطبّق هذا مثلاً في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من ثأر، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات، كتهديد مُحدّق بالصحة

العامة أو السلامة العامة أو حتى حين يكون هناك خطر في إخفاء، أو إتلاف دليل حول عملية فيها خرق للقانون⁽²³⁾.

– المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لسنة 1996

تشير في المادة 10 منها إلى وجوب محافظة الموظفين العموميين على ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية، ما لم يقتضي التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك⁽²⁴⁾.

– مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979

تلزم في المادة 8 منها الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو شك ووقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو رفع المظلمة.

● الإبلاغ عن الفساد في تجارب بعض الدول

– الولايات المتحدة: قدم نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق (آل جور) إستراتيجية لمكافحة الفساد في المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في شباط/فبراير 1999، وصفها بأنها تمثل أولى الاستراتيجيات الأمريكية في هذا الشأن، وحدد المنتدى بناء عليها مجموعة من المبادئ التوجيهية، ودعى إلى اعتماد قوانين وممارسات من شأنها أن تكشف النشاط الفاسد وتبلغ عنه، بما في ذلك إفصاح كبار الموظفين العموميين عما لديهم من أصول⁽²⁵⁾.

– استراليا: قام المشرع الاسترالي بسن قانون حماية المبلغين عن جرائم الفساد لعام 2001، ويهدف هذا القانون إلى تشجيع وتسهيل عملية الكشف عن التصرفات المنحرفة أو الفاسدة والمنافية للقانون، والتي يقوم بها مسئولون حكوميون أو هيئات

حكومية، وكذلك تأمين الحماية للمبلغين والأشخاص الذين قد يعانون أو يواجهون صعوبات بسبب تبليغهم، وكذلك السماح بالتحقيق في المسائل المبلغ عنها ومعالجتها بشكل جيد⁽²⁶⁾.

- **السعودية:** كانت إجراءات الضبط والتفتيش في جريمة الرشوة تتم عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق، بالاشتراك مع احد رجال البحث الجنائي بالأمن العام، ثم أصبحت هيئة الرقابة والتحقيق تختص بالتحقيق والتحري والرقابة على سلوك جميع موظفي الدولة، ومن متطلبات عملها اتخاذ إجراءات وقائية بالمتابعة المستمرة والإشعار عن أي ملاحظة يتم رصدها، يتوقع أن تلحق الضرر بالمصلحة العامة والاستفادة من المتعاونين والمرشدين ومصادر المعلومات الأخرى، ففضلا عن الرقابة على أعمال الدوائر الحكومية تتلقى المعلومات عن طريق الإخباريات أو الشكاوى، فالإخبارية هي بلاغ يصل لعلم السلطة منسوباً لشخص معروف أو مجهول يتهم فيها شخصاً أو أكثر بارتكاب أمر مخالف للشرع أو النظام، أما الشكاوى فهي إجراء مكتوب مقدم لولي الأمر أو من فوضه بتلقي الشكاوى يدعي فيها بارتكاب فعل يصدر تعدياً على حق عام أو خاص، وتتباين طرق تقديم البلاغات بين الشفوية عن طريق الاتصال الهاتفي أو إبلاغ احد العاملين بجهة المكافحة، أو كتابة، وفي جميع الحالات لا تهمل أي معلومة، وبعد تلقي المعلومات يجري التثبت من صحتها عبر القنوات الرسمية أو التحريات السرية، غير أن مهمة الوصول للحقيقة مشروطة بالسرعة، مع الصعوبات التي تواجهها، كعدم تعاون الآخرين في الدوائر الحكومية، وتحفظ اغلب شرائح المجتمع عن التعاون مع الجهات الأمنية⁽²⁷⁾.

- **اليمن:** قام المشرع اليمني بسن قانون مكافحة الفساد رقم 36 لسنة 2006، ومما جاء في هذا القانون، نص المادة 24 والتي تلزم كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة، مع تقديم ما لديه من معلومات حولها،

لتنوّل التأكّد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

وتلتزم هيئة مكافحة الفساد بموجب المادة 27 من القانون بتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد، وتحدد اللائحة إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بذلك.

- الأردن: أعطى قانون هيئة مكافحة الفساد لعام 2006 في المادة 7 منه لهيئة مكافحة الفساد، صلاحية إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها، أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين أن الإخبار الوارد كان كاذباً أو كيدياً، يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة.

- فلسطين: حرص المشرع الفلسطيني على تضمين العديد من التشريعات، وعلى اختلاف المواضيع التي تنظمها نصوص قانونية تلزم الجمهور أو الموظفين أو القائمين على تطبيق القانون بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى علمهم، وفي ذات السياق على ضمان الحماية القانونية لأولئك الأشخاص مثل قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997، وقانون اللوازم العامة لسنة 1998، وقانون الكسب غير المشروع لسنة 2005 (28).

- الإجراء المشترك لمجلس أوروبا لعام 1998⁽²⁹⁾

اعتمد مجلس أوروبا استناداً إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن التجريم الجنائي، للمشاركة في منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إذ نصت فيما تعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وجوب تعيين هذه المعاملات التي يتعين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية أو أية هيئة أخرى بها، وإلزام من يحفظون السجلات بتقديم المساعدة في تحديد أماكن السجلات (النقطة 137 و138)، كما

يشترط حماية الذين يكشفون تلك المعاملات بنية سليمة (النقطة 139 تحت عنوان المسائل العامة) (30).

– الإبلاغ عن طريق الهيئة المستقلة في نيو ساوث ويلز (31)

في نيو ساوث ويلز يعتبر عرض المال أو الهدايا على الموظفين العموميين للحصول على خدمة خاصة من أشكال الفساد وهو الرشوة، غير انه إذا طالب موظف حكومي برشوة أو رفض إعطاء الإيصال لقاء ما دفع، فعلى المواطن رفض دفع أي مبلغ آخر، وطلب التحدث إلى مدير المؤسسة، وإذا لم يشعر بالثقة فعليه الإبلاغ عن الحادثة لدى المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد ICAC، أو الشرطة أو العضو المحلي في برلمان نيو ساوث ويلز، أو المركز القانوني الاجتماعي (32).

ومنه يمكن لكل شخص أن يقدم شكوى أو معلومات إلى المفوضية، كما يلزم الموظفون بذلك، وتقوم المفوضية بالنظر في جميع الشكاوى، وتقوم بإبلاغ المشتكين بكيفية معالجة القضية (33).

كما توضح المفوضية طريقة الإبلاغ عن الفساد وتقديم الشكاوى بوسائل منها: الكتابة أو الفاكس أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو إيداع شكوى الكترونيا على موقع المفوضية، أو اخذ موعد لمقابلة شخصية في مقر المفوضية، ويتاح ذلك بكل اللغات (34).

– **هونغ كونغ:** كان الفساد هو أسلوب الحياة منذ الستينيات وبداية السبعينات والرشاوى منتشرة بين المواطنين للحصول على احتياجاتهم، لذا أصبح من الضروري أن يكون لدى المفوض الأول للمفوضية المستقلة لمكافحة الفساد تنظيم مدني مهمته الأساسية توعية الجمهور بشور الفساد، وكيفية محاربتة من خلال أقسامه، **قسم منع الفساد:** ويهدف إلى محاربة الفساد من خلال آليات متعددة، **قسم العمليات:** ويتولى

رصد حالات الفساد في المجالات المختلفة، قسم العلاقات المجتمعية : يعتبر النجاح في تحقيق أهداف وأغراض القسمين السابقين من خلال اتباع الية: الاتصال وجها لوجه مع 200000 ألف شاب سنويا، و 50.000 ألف موظف بالقطاع الخاص، و 300.000 ألف شخص من خلال الفعاليات، والية الاعلان ومن أهم هذه الوسائل الإعلانات التجارية التليفزيونية وكان أول إعلان تجاري للمفوضية المستقلة لمكافحة الفساد عام 1974 ومضمون هذا الإعلان عن بائعه تشعر بالتردد بشأن الإبلاغ عن حالة فساد، وقررت في النهاية الدخول إلى مكتب المفوضية المذكور لتقديم البلاغ وكان فحوى ومضمون الإعلان (أعمل ليل نهار لتأمين احتياجاتي الأساسية وتأتي أنت لتسرق القليل الذي أكسبه)، وهذا يؤكد أن السلوك الخاص بمبادرة البائعة للإبلاغ عن حالة الفساد قد تم نظرا لبساطة الإعلان التليفزيوني⁽³⁵⁾.

• **الإبلاغ عن الفساد في التشريع الجزائري:** تنص المادة 21 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، على أن الهيئة تطلب في إطار ممارستها لمهامها من المؤسسات، أو الإدارات، أو كل شخص آخر، أية معلومات، أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة، يشكل جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة⁽³⁶⁾.

- **جريمة عدم الإبلاغ:** هذه الجريمة تعتبر كلاسيكية سنّها المشرع بمناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إرهابية والماسة بأمن الدولة، والمشرع الجزائري عرفها منذ سن قانون العقوبات لسنة 1966، فكان عليه أن يشير إليها ضمن الجرائم المنصوص عليها في باب مكافحة الفساد، فنص في المادة 47 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان عدم الإبلاغ عن الجرائم كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

- **جريمة البلاغ الكيدي:** يسميها المشرع تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها، في الفصل الخامس من القسم الأول، بعنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة في المادة 145 عقوبات، وما كان سوى الإشارة إلى أن البلاغ الكيدي يقع في باب جرائم الفساد، فنصت المادة 46 من قانون مكافحة الفساد على معاقبة كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

- **حماية الشهود والمبلغين:** نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد على معاقبة كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت، أو الترهيب ضد الشهود، الخبراء، الضحايا والمبلغين، أو أفراد عائلاتهم، وكل من له صلة بهم.

- **جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح**

سن المشرع التزاما يقع على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 من قانون مكافحة الفساد بضرورة إخبار سلطته الرئاسية الخاضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على هذا الفعل عقوبة، إن هذا الالتزام طوخته الدول الانجلوسكسونية وعملت على سنه في الاتفاقية الدولية، والمشرع الجزائري عرف قاعدة قانونية تكاد تكون شبيهة بها، وهي قاعدة رد القضاة لأسباب حددها القانون سيما ما ورد في المواد من 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁷⁾، وجاء المشرع بحالتين، تمثلت:

الحالة الأولى منهما في علم القاضي بقيام أحد أسباب رده الواردة في نص المادة 554، فيلتزم بالتصريح لرئيس المجلس القضائي التابع له، وللأخير سلطة التقدير، وهي صورة مماثلة والفرق في الصفة، وإن المادة حددت بدقة أسباب الرد أو التصريح، غير أن

السؤال ما هي المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها ولماذا لم تذكر أو يتم حصرها؟

والحالة الثانية هي أن طلب رد القاضي يقع على المتقاضي، أو أي خصم في الدعوى، وبين الأسباب على سبيل الحصر وإلا اتهم بالإهانة، وفي حالة الرضا يتحمل الغرامة، وإطلاع القاضي على قضيتة لا يمكنه أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية، فكيف له أن يفصل في قضية تتعارض مع مصالحه الخاصة، ولكن الأمر الأصعب هو المتعلق بنواب البرلمان إذا ما اعترضوا على قانون يصيب مصالحهم خاصة، وأنهم مشمولين بتعريف الموظف في الديباجة فما الحل هنا؟

إن استحداث القوانين يستدعي مراعاة التنسيق، كما أن قيام الموظف بالإبلاغ عن تعارض المصالح من قبيل التشكيك في نزاهته.

الخاتمة:

يشكل الفساد أحد أخطر الظواهر التي تؤثر على بنية المجتمع وتعيق التنمية، ويزداد أثره على المجتمعات النامية ومنها الجزائر بالنظر إلى محدودية مواردها، لذلك لا بد من اهتمام مؤسسات الدولة، والتعاون مع كافة الجهات المختصة لمكافحة الفساد وللحد من الظاهرة التي تضاعفت في بلادنا مع السنوات السوداء، نرى أنه يتعين العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات.

حيث يعتبر الفساد والسلوك غير الأخلاقي لدى الموظفين والأشخاص عموما خطرا يهدد مبادئ وشروط إرساء الحكم الرشيد، ويضعف من ثقة الجمهور.

كما من شأن الإبلاغ وكشف قضايا الفساد ومحكمة المفسدين ومعاقبتهم، أن يرسخ مبادئ النزاهة لدى المسؤولين والموظفين والمواطنين.

وعليه فمن الضروري وجود مؤسسة حكومية متخصصة و مستقلة ومحيدة على الواقع - لا مثلما هي هيئة مكافحة الفساد الموجودة على الورق فقط - تتولى مسؤولية

متابعة قواعد السلوك الأخلاقي لدى الموظفين وتتلقى البلاغات والشكاوى من الموظفين والمواطنين، ومتابعة القضايا دون الكشف عن المبلغين.

ومن الضروري وجود قيادة تتميز بالإيجابية على أعلى مستوى تظهر بوضوح التزامها بمنع الممارسات الفاسدة أو السلوك غير الأخلاقي وتكشف عنهم.

هوامش الموضوع

(1)- رفاعة الطهطاوي من منظمة الشفافية الدولية: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، ص 231.

(2)- سورة البقرة، الآية 30.

(3)- سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي <http://www.undp-pogar.org/arabic>

(4)- منظمة الشفافية الدولية: لا صوت يعلو فوق صوت المواطن، من نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، لبنان، 2005، ص 236-237.

(5)- منظمة الشفافية الدولية: المرجع السابق، ص 240.

(6)- المرجع نفسه، 294.

(7)- انظر الرابط التالي http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003_en.pdf

(8)- الأمم المتحدة: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 162

(9)- محمد الأمين البشري: الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 20-21.

(10)- منظمة الشفافية الدولية: المرجع السابق، ص 238.

- (11)- ابن تيمية، تخرّيج صدقي جميل العطار: الإيمان، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 11
12/
- (12)- سلمى حمد العيسى: مسببات الفساد الإداري في الخدمات العامة.. التحديات وآليات الحد من الفساد، منتدى الكويت للشفافية الثاني تحت شعار إصلاح الخدمة العامة، 12-13 فبراير 2008، منظمة الشفافية الكويتية، ص 38-39.
- (13)- من كتاب ابن تيمية: الإيمان، المرجع السابق، ص 16.
- (14)- سورة ق، الآية 18.
- (15)- فيصل بن طلع بن طابع المطيري: معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 89.
- (16)- عطا الله خليل: مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن)، ص 18،
على الموقع الإلكتروني
<http://unpan1.un.org/intradoc/images/docgif/ARADO.gif>
- (17)- سورة الرعد، الآية 11.
- (18)- سورة المائدة، الآية 2.
- (19)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005
- (20)- مدير إدارة مكافحة الفساد وحوكمة الشركات بوزارة الخارجية الأمريكية
- (21)- ديفيد لونا: مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الفرع العربي، القاهرة، مصر، على الموقع: www.cipe-egypt.org
- (22)- المرجع نفسه
- (23)- عبد الرحيم طه: تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، فلسطين، على الموقع: www.aman-palestine.org

- (24)- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين: موجودة كمرفق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإجراءات مكافحة الفساد، ديسمبر 1996
- (25)- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 71-73 .
- (26)- عبد الرحيم طه: المرجع السابق، ص 4
- (27)- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق، ص 99-104.
- (28)- عبد الرحيم طه: المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.
- (29)- انظر الرابط التالي: http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1998/1_351/1_35119981229en00010002.pdf
- (30)- الأمم المتحدة: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 53-54.
- (31)- تأسست المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد في العام 1988 من اجل التحقيق والحد من الفساد في القطاع العام في منطقة نيو ساوث ويلز.
- (32)- المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد: الإبلاغ عن الفساد للمفوضية المستقلة، الرشوة = جريمة، 2001، على الموقع الإلكتروني: www.icac.nsw.gov.au
- (33)- المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد: دليل المواطنين في نيو ساوث ويلز، 2004، نفس الموقع.
- (34)- المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد: تقديم النصيحة بشأن قضايا الفساد (دليل إلى قادة المجتمع)، جوان 2006، ص 10، على نفس الموقع.
- (35)- سلطان العتيبي: الأنشطة والبرامج التي من شأنها جعل دولة الكويت خالية من الفساد ودور ديوان المحاسبة بالنسبة للشفافية بالتعاون مع كافة القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات وافراد، ديوان المحاسبة، الكويت، 2007، ص 14.

(36)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص 4-15.

(37)- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، السنة 41، العدد 71.